

إفافة العواء

[238] [اىضا ، والالزام بجواز الالتماع ، لان الفرء المواء فى الالار فمكن الالراء فى الالان عن بعض الالصولفاء ، ومع ذلك لا فالرا عن كونه فرءا [155] . (ملا) الصلاء فى الالار المألوبة - المواءة بالركة واءةة شألفة - لولو الال تلك الالركة الشألفة من الال أنفا مصال للالصلاء ، واء الالالرا عن كونفا وافة فى الالار المألوبة ، لم الالرا عن كونفا حركة شألفة ، لللماء - بعء االالرا أن مالال الالالف هو [= ولكنف مألوش بعء المالفاة بفن كون الطلفة ماللفة للالال ، وكون الالواءات ماللفة ، غاية الامر انه عنءما فالال الالال بها بلالال الالواء ، والالواءات ماللفة ، فكون الالال الالواءات ماللفة للالال ، لكن بمراءفة نفس الطلفة ، نالال العام الالالالال والالال العام والمالال له الالال ، فالأل ، فانه اىضا لا فلال عن مالفشة . [155] نعم الالركة الشألفة فى المال لا الالرا عن كونفا فرءا ، بماء الالراء الالان افاها عن بعض الالصولفاء ، لان الالالفة والاللفة الالالرا المالفوم بلالال إبال صالقه على كالالال وعلل ابائه ، ومعلوم أن مالفوم الالركة الشألفة فابى الصال عل كالالال وان ااء عن الالصولفاء ، لكن الالالال فى أن مالال الامر لو كان شأل الالواء الالال للالركة - ملا ، كما هو مالال الالال الالال بالمالل الالال - فكلما فالراء الالان عن الالصولفاء ، وفالال الالالرا عنها ، لا فالرا عن شأل الالواء . وبالالرا فكون مالال الالال اىضا هءا الشأل ، ففكون مالال الالال والالال واءا شألل واءا . وهو مال . ولا فلال الالراء الشأل عن الالال ، الال ففالر كلا الالالالال مالالال فى الالان أالهما مالال الامر ، والالال مالال الالال ، فالالال الالال على هءا الالال لا فلال عن الالال ، وكذلك فشكل االال الالال على الالال بالالال بالالال ، على ما فالرا فى الكلفة من كون المراء أن لوالال الالواء الالال فى المأمور به على فالالرا كون المألوا شألل الالالال . نعم على فالالرا إراءة مالالال الالالال فمكن الالال ، لكنف الالال الالالال .